

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم السبت ١١ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٠ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد
٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠٢٣ لسنة ١٠٣١ رقم قرارى وزيرى	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٠ ٢٠٢٤ لسنة ٢ جماعية رقم ٢ : اتفاقية عمل	
٢٧ ٢٠٢٤ لسنة ٢ جماعية رقم ٢ : قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية
٣١-٢٩ ٢٠٢٤ لسنة ١٧٤٩ و ١٧٤٨ قرارا قيدرقما	} محافظة سوهاج مديرية التضامن الاجتماعي
٣٤ و ٣٣ العاديه لجمعيات : ملخص قرارات الجمعية العمومية غير	
٣٦ ٢٠٢٤ لسنة ١٢١٠٢ رقم قرار قيدرقم ٢ : قرار قيدرقم	محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٨ : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٩,٥٢ فدان
بمنطقة شمال بيت الوطن (جنوب طريق السويس) بمدينة القاهرة الجديدة
المخصصة لشركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة حوالى ٤٢٠٠٠ م^٢ الكائنة
بمنطقة شمال بيت الوطن (جنوب طريق السويس) بمدينة القاهرة الجديدة لشركة دار
العالمية للتشييد والبناء (OSA) لإقامة مشروع عمرانى متكامل وفقاً للشروط
والضوابط الموضحة تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ لقطعة الأرض بمساحة
٣٩٩٦٤,٥٥ م^٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) الوارد إلى
قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٧٥٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ بخصوص
طلب المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة
الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب المفوض من شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) الوارد
إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٣٨٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ المرفق
به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها والتعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار
القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة و شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) لقطعة الأرض رقم (٧)
بمساحة (٣٩٩٦٤,٥٥ م^٢) تحت العجز والزيادة بمنطقة شمال بيت الوطن جنوب طريق
السويس بالإمتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤٢١٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ المرفق به موقف قطعة الأرض
واللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٨٢٩) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد التعديل لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٣٦٥) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع المعدله بعد استيفاء الملاحظات الفنية ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار لقطعة الأرض عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٩/١١/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٤٦٩) بتاريخ ٨/١١/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم للاعتماد ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال المياه والصرف الصحى للمشروع المعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (٧) بمساحه ٩,٥٢ فدان بما يعادل ٢٣٩٩٦٤,٥٥ م^٢ بمنطقة شمال بيت الوطن (جنوب طريق السويس) بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الوزارى ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وإشتراطات طرح قطعة الأرض ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (٧) بمساحه ٩,٥٢ فدان بما يعادل ٢٣٩٩٦٤,٥٥ م^٢ (تسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون متراً مربعاً و٥٥/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة شمال بيت الوطن جنوب طريق السويس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٣ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لإنهاء المشروع، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني المعتمد لسبب لاتقبله الهيئة يتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بما جاء بالنوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المقدمة منها والمعتمدة من القطاع المختص، وتلتزم بتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بمنطقة العمرانى المتكامل بالمشروع لخدمة القاطنين فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد اقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ مكونات المشروع ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات و تصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط التفصيلى

لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٣٩٩٦٤,٥٥ م^٢ بما يعادل ٩,٥٢ فدان بمنطقة شمال بيت الوطن (جنوب طريق السويس) بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٣٩٩٦٤,٥٥ م^٢ أى ما يعادل ٩,٥٢ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحه ١٩٧٢٦ م^٢ أى ما يعادل ٤,٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٣٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٥٩٩٤,٦٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه بمساحة ٩٥٦,١٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٣٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٦٢٦,٩٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٥٨ فدان وتمثل نسبة (١٦,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٦٦٠,٧٦ م^٢ أى ما يعادل ١,٥٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

(أ) الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٩٧٢٦م^٢ أى ما يعادل ٧, ٤ فدان وتمثل نسبة ٣٦, ٤٩٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع وفقاً لجدول نماذج العمارات الاتى :

النوع	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	مسطح الـ F.P م ^٢ للنموذج الواحد	إجمالى عدد الوحدات بالموقع العام	إجمالى مسطح الـ F.P م ^٢ بالموقع العام	إجمالى BUA م ^٢ للنماذج بالموقع العام
A	٣	٩٦	بدروم+	٢٢٥٧	٢٨٨	٦٧٧١	٤٠٦٢٦
B	٢	٧٢	أرضى+٥ أدوار	١٤٥٦	١٤٤	٣٠٩٢	١٨٥٥٢
الإجمالى	٥	-----			٤٣٢	٩٨٦٣	٥٩١٧٨

الإشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- ١ - نسبة اراضى الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - ارتفاع العمارات (أرضى + ٥ أدوار) ويسمح بإقامة غرف سطح بحيث لا تزيد مساحتها عن ٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى وتستغل كخدمات للمبنى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة
- ٤ - الردود حول العمارات لكل مبنى من جميع الجهات لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبنى وبما لا يقل عن (١٠) أمتار ولا تقل عن (٦) أمتار فى حالة الواجهات المصمتة و(مترين) ارتداد من الرصيف الأمامى .

٥ - الإلتزام بترك مسافة لا تقل عن (٦) أمتار بين حد الأراضى السكنية وأراضى الخدمات .

٦ - يتم الإلتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

٧ - يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .

٨ - يتم الإلتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات (متى وجدت طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية) .

٩ - الإلتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٠ - تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الحوافز الممنوحة للمشروعات العمرانية .

١١ - الردود حول العمارات لكل مبنى من جميع الجهات لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وبما لا يقل عن (١٠) أمتار ولا تقل عن (٦) أمتار فى حالة الواجبات المصمتة و(مترين) ارتداد من الرصيف الأمامى .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٦٨ , ٥٩٩٤ م^٢ أى ما يعادل ١ , ٤٣ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية				المساحة		رقم منطقة الخدمات	النشاط	
الردود	مسطح الـ ٢م.BUA	مسطح الدور الأرضى ٢م	النسبة البنائية	عدد الأدوار	٢م بالفدان			
٦ أمتار من جميع الجهات	٥٧٢٦.٨٣	١٦٩٨.٤	٪٢٨.٨١	بدروم+ أرضى+ دورين	١,٤٠	٥٨٩٤,٦٨	تجارى- إدارى	مبنى خدمات (١)

الاشتراطات البنائية				المساحة		النشاط	رقم منطقة الخدمات
الردود	مسطح الـ ٢م.BUA	مسطح الدور الأرضى ٢م	النسبة البنائية	عدد الأدوار	بالفدان		
دور أرضى فقط ويحد أقصى مساحة ٢م٩ للغرفة الواحدة	١٠٠	١٠٠	دور أرضى فقط		٠,٠٢	١٠٠	غرف الأمن والبوابات (F.P)
	٥٨٢٦.٨٣	١٧٩٨.٤			١,٤٣	٥٩٩٤.٦٨	الإجمالى

تم احتساب مساحة أرض الخدمات الافتراضية لمبنى الخدمات طبقاً للمعادلة

$$٤,١٦٩٨٠ \text{ م}^٢ * (٢٨,٨١ / ١٠٠) .$$

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات البنائية المعمول بها بالهيئة وذلك لكل نشاط على حدة .
- ٢ - نسبة أراضى الخدمات تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع.
- ٣ - يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن ٢٠٪ كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل قطعة أرض الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٥ - الالتزام بترك ممر مشاه بعرض لا يقل عن (٦) أمتار بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

تتعهد شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) بالتالى :

(أ) أن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة الترخيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

(ب) بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

الأرصدة المسموح بها والمستخدمه والمتبقية بالمشروع :

المسطحات المتبقية م ^٢	المسطحات المستخدمة م ^٢	المسطحات المسموح بها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣		
١٢٨, ١٧	٩٨٦٣	٩٩٩١, ١٤	F.P مسطح الأدوار الأرضية	منطقة الإسكان
٦٧٦٣, ٥١	٥٩١٧٨	٦٥٩٤١, ٥١	BUA إجمالى مسطح المباني	
صفر	٥٩٩٤, ٦٨٢٥	٥٩٩٤, ٦٨٢٥	أرض الخدمات (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع	منطقة الخدمات
صفر	١٧٩٨, ٤	١٧٩٨, ٤٠٤٧٥	F.P مسطح الأدوار الأرضية	
صفر	٥٨٢٦, ٨٣	٥٨٢٦, ٨٣	BUA إجمالى مسطح المباني	

تم تطبيق التيسيرات المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

جدول المقنن المائى :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات			
أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (م/٣/يوم)	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/م/٢/يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) (م/٢)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) (م/٢)	معامل الاستغلال	المساحة (م/٢)
٢٨٥٤٠٠	٤,٧٦	٥٩١٧٨	٥٩٩٤٦,٨٢٥	١,٥	٣٩٩٦٤,٥٥

جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)
١٤٢٧	٤٣٢

مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ل/يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (١٤٢٧ فرد) .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهدات :

يتعهد كلا من شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) مالكة قطعة الأرض رقم (٧) الكائنة بمنطقة شمال بيت الوطن (جنوب طريق السويس) بمدينة القاهرة الجديدة والمكتب الاستشارى أ.د/ أيمن مصيلحى استشارى المشروع سالف الذكر بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية أرضى + ٥ أدوار ، ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم ، يحظر إستخدام الارض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٣- تلتزم شركة دار العالمية للتشييد والبناء بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقا للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٤ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٥ - لا يجوز اقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل أبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى .
- ٧ - تلتزم شركة دار العالمية للتشييد والبناء بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه علي نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم إعتماها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة واى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى بإستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم إستخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٠ - يتم الإلتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١١ - الإلتزام باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١٣ - يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤ - يتم الإلتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وكذا الإلتزام بشروط التخصيص الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

مفوضاً عن الشركة

أسماء مجدي عبد العزيز نصر


طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات


د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

كارت الوصف لقطعة الأرض



الرقم	النوع	القطر	عدد الوحدات بالمخطط	حجم الأرض	مساحة ب.ف.ب	عدد المزارع	مساحة المزارع	مساحة المزارع	مساحة المزارع
٨	أ	٩٤	٤٦	١٠٠٠	٢٢٣٢	٣٥٨	٦٧٧١	٤٥٤٢	٥٩٧٦٨.٧٠
٩	ب	٧٢	٢٢	١٠٠٠	١٤٥٨	١٤٤	٣٥٩٢	١٩٤٤٢	٥٩٧٦٨.٧٠
١٠	الاجملى	٥	٥	١٠٠٠	٤٢٢	١٤٤	٣٥٩٢	١٩٤٤٢	٥٩٧٦٨.٧٠

تتمتع الشركة بالامتلاك المطلق بدأ بغير قيد وثقافة لإنشائها المعمول بها بالحقبة



القطر	الامتلاك	الامتلاك	الامتلاك	الامتلاك
٩٤	٥٠	٢٢٣٢	٣٥٨	٦٧٧١
٧٢	٥٠	١٤٥٨	١٤٤	٣٥٩٢
٥	٥٠	٤٢٢	١٤٤	٣٥٩٢
٥	٥٠	٤٢٢	١٤٤	٣٥٩٢

حدود مزرعية المستحقات الأراضى

القطر	الامتلاك	الامتلاك	الامتلاك	الامتلاك
٩٤	٥٠	٢٢٣٢	٣٥٨	٦٧٧١
٧٢	٥٠	١٤٥٨	١٤٤	٣٥٩٢
٥	٥٠	٤٢٢	١٤٤	٣٥٩٢
٥	٥٠	٤٢٢	١٤٤	٣٥٩٢

إجراءات الترخيب الإلكتروني

١- يتم الإعلان عن طرح البيع الإلكتروني على الموقع الإلكتروني للشركة.

٢- يتم استقبال الطلبات الإلكترونية من قبل الشركة.

٣- يتم فتح باب طلبات المشاركة الإلكترونية لمدة ١٠ أيام من تاريخ إعلان طرح البيع الإلكتروني.

٤- يتم إجراء عملية البيع الإلكتروني وفقاً للوائح المعمول بها.

٥- يتم إعلان نتائج عملية البيع الإلكتروني.

٦- يتم توقيع العقد الإلكتروني.

٧- يتم تسليم الأرض وفقاً للشروط والأحكام.

٨- يتم دفع ثمن الأرض وفقاً للشروط والأحكام.

٩- يتم تسجيل الأرض وفقاً للشروط والأحكام.

١٠- يتم تسليم الأرض وفقاً للشروط والأحكام.

البيانات الفنية للمشروع

البيانات	القيمة
مساحة الأرض	١٠٠٠
عدد الوحدات	٥٠
مساحة المزارع	٣٥٨
مساحة المزارع	٦٧٧١
مساحة المزارع	٤٥٤٢
مساحة المزارع	٥٩٧٦٨.٧٠

بيانات المالكين

البيانات	القيمة
اسم المالك	شركة
رقم الترخيب	٢٠٢٤
رقم المخطط	٩٤
رقم الوحدة	٥٠

بيانات المصارف

البيانات	القيمة
اسم المصرف	بنك
رقم الحساب	٢٠٢٤
رقم المخطط	٩٤
رقم الوحدة	٥٠



وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٤

أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً - شركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م، والكائن مقرها في ١٥ شارع التسعين الجنوبي، التجمع الخامس، القاهرة الجديدة- محافظة القاهرة، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد /مصطفى محمد النجدي بصفته رئيس قطاع الموارد البشرية لشركة لافارج للأسمنت مصر . ش.م.م. (ويشار إليها فيما بعد بـ «الشركة».)

(طرف أول)

ثانياً :

١ - النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب، منظمة نقابية عمالية، والكائن مقرها في ٩ شارع عماد الدين - القاهرة، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / عبد المنعم الجمل بصفته رئيس النقابة . (ويشار إليها فيما بعد بـ «النقابة العامة».)

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بشركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م، والمنتخبة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩، والكائن مقرها بمقر مصنع شركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م. ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / إبراهيم عبد العزيز نسيم بصفته رئيس نقابة العاملين بالشركة.

(ويشار إليها فيما بعد بـ «نقابة العاملين».)

(طرف ثان)

التمهيد

فى إطار الاحترام المتبادل بين طرفى هذه الاتفاقية، واستمراراً للتشاور والتعاون البناء بينهما، وتأكيداً لحرص إدارة الشركة على سماع تلبية مطالب عمالها، وتهيئة المناخ الملائم لزيادة إنتاجيتهم.

وإذ أنط قانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته بالطرف الثانى (النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب) حماية الحقوق المشتركة للعمال التابعين لها والدفاع عن مصالحهم المشتركة وتحسين ظروف وشروط العمل، كذا العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية لهم وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة .

وبناءً على طلب نقابة العاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر ش.م.م ، والاجتماعات المنعقدة بين إدارة الشركة ونقابة العاملين بالشركة والتي تم خلالها الاتفاق على النقاط التالية :

١- إبرام اتفاقية عمل جماعى لعام ٢٠٢٤

٢ - الزيادة السنوية لعام ٢٠٢٤

٣ - حافز أداء عام ٢٠٢٤

٤ - منح مناسبات ٢٠٢٤

٥- أرباح العام المالى المنتهى فى ٢٠٢٣/١٢/٣١

وإذ وافقت النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب على طلب نقابة العاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر ش.م.م .

وإذ تم تعديل الأجر الأساسى للعاملين من خلال ضم عدد من العناصر إلى الأجر الأساسى، مع الإبقاء على العناصر الأخرى كما هي، دون أن يؤثر ذلك بالأجر الإجمالى الشهرى الذى يتقاضاه كل عامل .

بناءً عليه فقد اتفق الأطراف على توقيع هذه الاتفاقية وتطبق أحكامها على العاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر ش.م.م.

البند الأول

يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

البند الثانى

اتفقت نقابة العاملين بالشركة مع إدارة الشركة على إبرام اتفاقية عمل جماعي وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ ٢٠٢٤/٣/١٦ وتنتهي في ٢٠٢٧/٣/١٥، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦ وتسري على كافة العاملين بالشركة ومن يعين من العاملين بعد هذا التاريخ .

البند الثالث

الزيادة السنوية لعام ٢٠٢٤

تم الاتفاق على متوسط الزيادة السنوية للعاملين لعام ٢٠٢٤ بمقدار (١٥٪) (خمسة عشر بالمئة) من الأجر الأساسي الإجمالي لشهر فبراير عام ٢٠٢٤ بحد أدنى الزيادة المقررة قانوناً مضافاً إليها ٥٠٠ جم (خمسمائة جنيه مصري) على الأجر الأساسي الإجمالي بالنسبة إلى العاملين الذين حصلوا على أدنى تقييم. أما بالنسبة للحد الأدنى للزيادة السنوية لبقية العاملين باستثناء العاملين من الدرجة (H)، فتكون ١,٥٠٠ جم (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصري) شاملة الزيادة المقررة قانوناً. أما بالنسبة للعاملين من الدرجة (H)، يكون الحد الأدنى للزيادة هو (١٠٪) (عشرة بالمئة) بما لا يقل عن ١,٥٠٠ جم .

تشمل هذه الزيادة العلاوة السنوية الدورية بنسبة (٣٪) من أجر الاشتراك التأميني والمقرر وفقاً لقرار وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ وتضم إلى الراتب الأساسي الإجمالي وتستحق اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١

أما بالنسبة للزيادة السنوية عن الأعوام الأخرى من مدة الاتفاقية (بما في ذلك الحد الأدنى للزيادة)، تعقد الشركة واللجنة النقابية اجتماعات لمعرفة مطالب العمال، ومناقشة الأوضاع الاقتصادية، والتفاوض بشأن أفضل ميزة ودعم يمنحان إلى العاملين وتلتزم الشركة بعرض نتائج الاجتماعات والمفاوضات ومطالب نقابة العاملين على الشركة الأم للشركة. ومع عدم الإخلال بالقرارات الوزارية والقوانين واجبة التطبيق وقتها، فتحدد الشركة الزيادة السنوية وفقاً لما تقرره الشركة الأم لشركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م.، وفقاً لعدة عوامل مثل مؤشرات أداء الشركة والحالة الاقتصادية، وبعد مراجعة طلبات نقابة العاملين التي عرضتها الشركة.

البند الرابع

تطبيق نظام حوافز الأداء عن ٢٠٢٤

١ - مع عدم الإخلال بأحكام البند التاسع، يُصرف للعاملين ٤ أشهر من الأجر

الأساسي الإجمالي لشهر ديسمبر ٢٠٢٤ كحد أقصى وتقسم كالتالي :

(٤٠٪) على التقييم الشخصي طبقاً لتقارير الأداء عن عام ٢٠٢٤

(٦٠٪) على إنتاجية الشركة وتحقيق الأهداف والخطط الربحية المطلوبة

لعام ٢٠٢٤

٢ - يصرف خلال الربع الأول من العام فور إعلان المجموعة عن

الإنتاجية المحققة.

٣- مع الأخذ في الاعتبار صرف ما يعادل ٢, ١ شهر من الأجر الأساسي الإجمالي

لشهر ديسمبر ٢٠٢٤ كحد أدنى في جميع الأحوال.

٤ - ويسري ما سبق على جميع أعوام هذه الاتفاقية .

البند الخامس

منح المناسبات ٢٠٢٤

١ - مع عدم الإخلال بأحكام البند التاسع، يُصرف ما يعادل أجر ٦, ١ شهر من الأجر الأساسي الإجمالي على مدار العام كمنح مناسبات على النحو التالي :

ما يعادل (٤٠٪) من الأجر الأساسي الإجمالي تصرف في شهر رمضان في الأسبوع الثالث. (بمناسبة شهر رمضان وعيد الفطر المبارك) .

ما يعادل (٤٠٪) من الأجر الأساسي الإجمالي تصرف في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر. (دخول المدارس) .

ما يعادل (٤٠٪) من الأجر الأساسي الإجمالي تصرف في الأسبوع الأخير من شهر ذى القعدة. (عيد الأضحى) .

ما يعادل (٤٠٪) من الأجر الأساسي الإجمالي تصرف في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر. (عيد الميلاد المجيد) .

٢ - ويسرى ما سبق على جميع أعوام هذه الاتفاقية .

البند السادس

أرباح عام ٢٠٢٣

تم الاتفاق على أن يتم توزيع نصيب العاملين من أرباح السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ طبقاً للقانون، وفي حالة تحقيق الشركة لصافي أرباح وحسب ما تقرره الجمعية العامة السنوية للشركة بعد اعتمادها للميزانية .

البند السابع

يتم تخصيص مبلغ ١٥٠ ألف جنيه لجمعية الخدمات بالشركة عن عام ٢٠٢٤

و ٢٠٠ ألف جنيه عن عام ٢٠٢٥ ، و ٢٥٠ ألف جنيه عن عام ٢٠٢٦

البند الثامن

في حالة إنهاء الشركة لعقد عمل غير محدد المدة لأي عامل لسبب غير الأسباب التي وردت في القانون أو وردت في لائحة الجزاءات بالشركة أو لاستقالة العامل، تلتزم الشركة تعويض العامل طبقاً للمادة (١٢٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وهو أجر شهرين عن كل سنة خدمة تحسب على الأجر الشامل للعامل وفقاً لتعريف «الأجر» كما ورد بالمادة الأولى من نفس القانون، وكل ما سبق مع عدم الإخلال بأحكام القانون.

البند التاسع

في الحالات الاستثنائية الاقتصادية التي تعود بالسلب على العاملين يُنظر في مرتبات العاملين وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات الوزارية والقوانين واجبة التطبيق. هذه الاتفاقية مرتبطة باستمرار عجلة الإنتاج والشحن. يحق للشركة خصم ما تم صرفه من حوافز أو منح أو عدم صرف المناسبات في حالة عدم استمرار عجلة الإنتاج والشحن بسبب يرجع إلى العاملين على ألا تطبق أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة.

البند العاشر

يلغى أى نص يخالف نصوص هذه الاتفاقية أينما ورد.

البند الحادى عشر

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري والقوانين والقرارات التنفيذية ذات الصلة. وفي حالة نشوء أي نزاع - لا قدر الله - بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع (المواد من ١٦٨ إلى

البند الثانى عشر

يلتزم الطرفان تنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية، ويتمنع على كل منهما القيام بأي أفعال أو إتيان أية إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها.

البند الثالث عشر

تحررت هذه الاتفاقية من (٧) نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وثلاث نسخ للشركة وعدد (٢) نسخة للنشر بالوقائع المصرية وتسلم النسخة الأخيرة من الاتفاقية إلى الإدارة المختصة بوزارة العمل لقيدها طبقاً لأحكام القانون. سبع نسخ بيد كل طرف نسخة، وخمس نسخ للشركة للعمل بموجبها .

الطرف الأول

شركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م.

الأستاذ/ مصطفى محمد النجدي

بصفته رئيس قطاع الموارد البشرية

الطرف الثانى

النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب

الأستاذ/ عبد المنعم الجمل

بصفته رئيس النقابة العامة

اللجنة النقابية للعاملين بالشركة

الأستاذ/ إبراهيم نسيم

بصفته رئيس اللجنة النقابية

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع بالحوض الطويل

المقيدة برقم (٢٠٤٣) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع بالحوض الطويل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسن شحطة حسن عبد الحميد المفوض عن جمعية تنمية المجتمع بالحوض الطويل لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٦/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع بالحوض الطويل طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٠٤٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٩/٩/٢٠١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٧١٠٣٦٠٢٠٢٤٠) .
عنوان مركز إدارة الجمعية : الحوض الطويل - منيا القمح - الشرقية .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - حماية البيئة والمحافظة عليها " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - الخدمات التعليمية .
 - ٥ - تنمية المجتمع المحلي بالقرية .
- نطاق عمل الجمعية : الحوض الطويل - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية ل (الجمعية الشرعية بالحوض الطويل) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٤٨ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية رفيق الروح لتنمية المجتمع بطهطا ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٩/٢/٢٠٢٤ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لجمعية رفيق الروح لتنمية المجتمع بطهطا تحت رقم (١٧٤٨)

اعتباراً من ٢٩/٢/٢٠٢٤

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل
فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٩/٢/٢٠٢٤

مدير المديرية

أ/ رافت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

الرقم الموحد : () .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

التابعة لإدارة طهطا للتضامن الاجتماعى .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ،
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المرأة والفلاح بالجلابية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٠ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لجمعية تنمية المرأة والفلاح بالجلابية تحت رقم (١٧٤٩)
اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٠

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل
فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .
تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/١٠

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣ - تنظيم الأسرة .
 - ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- الرقم الموحد : () .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- التابعة لإدارة ساقلته للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



محافظة الإسماعيلية

شئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض أبو سلطان / مركز فايد

المعاد شهرها برقم (٣) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٦٣)

الصادر بتاريخ ١٩٨١/٣/١٧

يتضح من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية أبو سلطان - مركز فايد بمحافظة الإسماعيلية والمنعقدة قانوناً فى اجتماعها الثانى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٢/٢٠٢٤ أنها قررت تعديل المادة (٥) والبند أولاً من المادة (٢٤) والمادة (٣٦) من لائحة النظام الداخلى للجمعية وكذا بيع مساحة ٣٠٠ (ثلاثمائة متر مربع) فضاء ملك الجمعية على النحو التالى .
أولاً - المادة (٥) بعد التعديل :

(.....) وبذلك يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعى ومراحلہ المتعاقبة ، والخدمات الاقتصادية الأخرى التى تتطلبها حاجة أعضائها ومنطقة عملها وبصفة خاصة ما يلى :

١٥- القيام بتنفيذ وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالنفع على الجمعية وخدمة الأعضاء .

ثانياً - المادة (٢٤) بعد التعديل - تعديل البند أولاً على النحو الآتى :
أولاً : رأس المال (ويتكون من عدد غير محلود من الأسهم قيمة كل منها ٣٠٠ جنيهه فقط ثلاثمائة جنيهه) عن كل فدان أو كسر الفدان فى حيازته (.....) .
ثالثاً : تم الموافقة على بيع مساحة ٣٠٠م^٢ (ثلاثمائة متر مربع) أرض فضاء ملك الجمعية بجوار مقر الجمعية من الناحية البحرية .

وقيد هذا التعديل بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعى بالإسماعيلية .

مدير عام التعاون الزراعى بالإسماعيلية

مهندس / عبد الله السيد خليل أبو عمر

محافظة الإسماعيلية

شئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

بعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالإسماعيلية

والمعاد شهرها والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

يتضح من محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية لكل من :

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية سرايوم الهويس — مركز فايد .

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية السعيدية — مركز فايد .

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية فنارة — مركز فايد .

الجمعية التعاونية الزراعية المحلية كسفريت — مركز فايد .

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية القصاصين القديمة - مركز التل الكبير .

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية بندر التل الكبير / مركز التل الكبير .

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية أبو جريش — مركز أبو صوير .

والمنعقدة جميعها قانوناً فى اجتماعها الثانى أنها قررت تعديل المادة (٥)

والبند أولاً من المادة (٢٤) من لائحة النظام الداخلى لكل من هذه الجمعيات على

النحو التالى :

أولاً : المادة (٥) بعد التعديل :

(.....) وبذلك يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعى ومراحله

المتعاقبة ، والخدمات الاقتصادية الأخرى التى تتطلبها حاجة أعضائها ومنطقة عملها

وبصفة خاصة ما يلى :

١٥- القيام بتنفيذ وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالنفع على الجمعية

وخدمة الأعضاء .

ثانياً - المادة (٢٤) بعد التعديل - تعديل البند أولاً على النحو الآتى :
 أولاً - رأس المال (ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٣٠٠ جنيه
 (فقط ثلاثمائة جنيه عن كل فدان أو كسر الفدان فى حيازته)).

تاريخ اجتماع الجمعيات العمومية غير العادية	النشر		التسجيل		اسم الجمعية
	التاريخ	الرقم	التاريخ	الرقم	
٢٠٢٣/١٢/٣١	١٩٨١/٣/١٧	العدد ٦٣	١٩٨١/٣/٢	١	جمعية سرايوم الهويس
٢٠٢٣/١٢/٢٨	١٩٨١/٣/١٧	العدد ٦٣	١٩٨١/٣/٢	٢	جمعية السعيدية
٢٠٢٤/١/١٥	١٩٨١/٣/١٧	العدد ٦٣	١٩٨١/٣/٢	٥	جمعية كسفريت
٢٠٢٤/٢/١٦	١٩٨١/٣/١٧	العدد ٦٣	١٩٨١/٣/٢	٧	جمعية فنارة
٢٠٢٤/٣/١٣	١٩٨١/٣/١٧	العدد ٦٣	١٩٨١/٣/٢	٩	جمعية القصاصين القديمة
٢٠٢٤/٢/٢٧	١٩٨١/٣/١٧	العدد ٦٣	١٩٨١/٣/٢	١٠	جمعية بندر التل الكبير
٢٠٢٤/٢/٢٤	٢٠١٢/١٢/١١	٢٨٠	٢٠١٢/١١/٢٢	٧٠	جمعية أبو جريش

وقيدت هذه التعديلات بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعى بالإسماعيلية .

مدير عام التعاون الزراعى بالإسماعيلية

مهندس / عبد الله السيد خليل أبو عمر

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

قرر:

(مادة أولى)

- قيد المؤسسة المصرية لجراحة المخ والأعصاب .
التابعة لإدارة : شرق م. نصر الاجتماعية .
عنوانها : (١٣) ش جابر بن حيان - مدينة نصر أول .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية - الأنشطة الصحية - رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



إعلانات فقد

الإدارة الصحية بالمحمودية - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد ختم كودى رقم (١٧٠٢٣) الخاص بها ويعتبر ملغياً .



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
المطابق لآب الأمانة العامة

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٤/٢٠ - ٢٠٢٣/٢٥٨٧٩

